

18 سبتمبر 2024

ص-0000125-30102-08-2024

من المديرية العامة للاداءات
إلى

الموضوع: حول تسوية وضعية عربية في مادة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 فيفري 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
تنشط في قطاع تجارة الأسماك والنقل المبرد لمنتجات البحر، وأنها تحصلت
على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي
المتعلقة بإقتناء شاحنة مجهزة بصندوق عازل صالحة من تاريخ 25 أفريل 2022 إلى 15
أفريل 2027. كما ذكرتم أنّه بتاريخ 23 نوفمبر 2022 تعرضت الشاحنة المذكورة لحادث
مرور أدى إلى تحطيمها. هذا وفي إطار إستكمال إجراءات سحب العربية من الجولان طالبتمكم
الوكالة بالإستظهار بترخيص من مكتب مراقبة الأداءات بإعتبار إنتفاعكم
بالإمتياز المذكور. وتطلبون تمكينكم من تسوية وضعية العربية المذكورة مستظهريين بتقرير
خبير يقر أنّ العربية أصبحت خطاما غير قابلة للإستعمال.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من الفقرة IV من
الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة التي تنصّ على أنّه يتعين تعديل الأداء المذكور
في حالات فقدان غير المبرر للمعدات، فإنّه يتعين على مؤسسة الإيجار المالي تعديل الأداء
على القيمة المضافة وذلك بدفع مبلغ الأداء الذي تم طرحه بعنوان السيارة المحطمة المعنية
منقوصا بالخمس بعنوان كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ.

و على هذا الأساس، وحيث أنّ عملية فقدان العربة تبعا للحادث تمّ قبل نهاية عقد الإيجار فإنّ عملية التعديل تكون على مستوى مؤسسة الإيجار المالي. وبالتالي فإنّ مؤسستكم غير مطالبة بالقيام بأية تعديلات في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان العربة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

التقدير العام للاداءات
الإضافة نتيجة الترخيص حرم الترخيص